بينهم يتشاورون ويعينون من هو احق بها منهم بحسب ارايهم وانا جعلها كذلك لانه
راءاهم افضل ما عداهم واحق بالخلافة من غيرهم وقال في حقهم مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ولم يترجح في نظره احد منهم فاراد ان يستظهر
براي غيره في التعيين ولذلك قال في حقهم ان انقسموا اثنين واربعة فكونوا
مع الاربعة وان ثلثا وثلثا فكونوا في الحزب الذي فيه عبد الرحمن وما وقع من المخا
لفات والمحاربات يعني انه قد روي ان جماعة من الصحابة قد امتنعوا عن نصرة
علي و الخروج معه الى الحروب وجاريه فرق منهم ومن ساير المسلمين كحرب
الجمل وحرب صفين وحرب النهروان فدل ذلك على عدم صحة الخلافة والا لزم
تضليل الصحابة وتفسيقهم فاجاب بان ذلك لم يكن عن نزاع في خلافته بل كان
عن خطاء في الاجتهاد كحرب معاوية انكروا عليه بترك القود من قتلة عثمان رضي الله عنه
بل زعموا انه مال على قتله والمخطئ في الاجتهاد لا يضلل ولا يفسق **قوله** ولعل المراد
ان الخلافة اه والاقرب ان يقال حقيقة الخلافة اعني النيابة عن رسول الله في
اداء وظايف الدين واقامة حدوده من غير متابعة سلطان الهوى والتوسل
بذلك الى جلب الملاذ الدنياوية والاغراض التخيلية كما هو شان الملوك ثلثون سنة
قوله وانا الخلاف في انه يجب على الله كما ذهب اليه الامامية والاسماعيلية او على
الخلق بدليل سمعي وهو مذهب اهل السنة او عقلي وهو مذهب المعتزلة والزيدية
واعلم ان الخوارج لم يوجبوا نصب الامام لكن طائفة منهم اوجبته عند الفتنة وطائفة اخرى

اخرى عند الامن الا انه لم يبعد خلافهم وما عرفت من انهم خوارج عما انعقد عليه زمان
الجاهلية كما لم يكن لهم ملة وطريقة يجتمعون على مناطها ولا يقطعون على مراسمها لم يكن لهم
ايضا امام مطاع يقوم فيما بينهم بالانصاف والانتصاف ولهذا كانوا كالذئاب
الشاردة والاسود الضارية لا يبقى بعضهم على بعض ولا يتعبد على سنة ولا فرض
فمن لم يعرف امام زمانه وانه في ظل امانه فما عاش عيشة جاهلية فقد مات ميتة
جاهلية **قوله** قد جعلوا اهم المهمات نصب الامام قال رح لما توفي النبي عم خطب
ابو بكر رضي الله عنه فقال ايها الناس من يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن يعبد اله
محمد فانه حي لا يموت لا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا اراءكم رحمكم الله
فتبادروا من كل جانب وقالوا صدقت ولكن ننظر في هذا الامر **قوله** فان قيل
فليكتف بذي الشوكة والرياسة العامة اماما وكان او غيره يريد انه ذكر انما
يفيد عموم الرياسة الدنياوية واما شمولها لامر الدين على ما هو المعتبر في
الامام فلا **قوله** بناء على ان الامام اعم بان يشترط في الخلافة شرايط مثل ان
يكون مجتهدا في الاصول والفروع شجاعا ذا راي له يد في امر الحرب وترتيب الجيوش
وسد الثغور وغيرها ولا يشترط في الامام كذلك **قوله** واما بعد الخلفاء العباسية
فالامر مشكل اذ لم يتفق الامة بعدهم ان يلي امرهم قرشي بجميع شرايط الامامة فيلزم
تضليلهم وترك الواجب عليهم وربما اجاب رح بانه انما يلزم الضلالة لو تركوه عن
قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار قال وههنا بحث اخر وهو انه اذا لم يوجد امام

الحرب نخ

Copyright © King Saud University